

العهد المحمدية

- روى الطبراني ورواته محتج بهم في الصحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم مرفوعا :
[من غسل ميتا فكنتم عليه غفرا] له أربعين كبيرة ومن حفر لأخيه قبره حتى يستتره أو
يواريه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث [] . وفي رواية لمسلم : [من غسل مسلما فكنتم
عليه غفرا] له أربعين مرة ومن كفن ميتا كساه [من سندس وإستبرق الجنة] . وفي
رواية للطبراني مرفوعا : [من حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة ومن غسل ميتاً خرج من
ذنوبه كيوم ولدته أمه ومن كفن ميتاً كساه الله من حلل الجنة] . وفي رواية له أيضاً : من
غسل ميتاً فكنتم عليه طهره [من ذنوبه] . وفي رواية لابن ماجه مرفوعا : [من غسل
ميتاً وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من ذنوبه كيوم مولدته أمه]
[] . وروى الحاكم وقال رواته ثقات مرفوعا : [زر القبور تذكر بها الآخرة واغسل الموتى
فإن معالجة جسد خاو موعظة بليغة وصل على الجناز لعل ذلك أن يحزنك فإن الحزين في ظل
الله يتعرض كل خير] . والله تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وآله) أن نرغب إخواننا في تغسيل الموتى وتكفينهم
وفي حفرهم القبور وإذا قالوا ما نعرف نغسل أو نكفن أو نحفر علمناهم كيفية ذلك على حسب
ما ورد في السنة ونكنتم على الميت ما نراه عليه من السوء .

وهذا العهد ينبغي لكل مسلم أن يتعلمه مبادرة لاغتنام الأجر وتوفرة الغرامة للفلوس لا
سيما الفقراء المجاورون في المساجد والزوايا فإنه إذا لم يكن أحد منهم يعرف يغسل ولا
يكفن يصير الميت معوقاً حتى يأتوا بشخص من موضع بعيد بأجرة أو بغير أجرة وربما تغيرت
رائحة الميت بالتأخير ولو أن أحداً منهم تعلم كيفية ذلك لما حملوا منه رجل غريب ثم الذي
ينبغي للأغنياء المسلمين إذا مات في حاراتهم فقير أن يكفونه احتساباً لوجه الله تعالى
ويقبح عليهم أن يردوا فقيراً وأن يروا فقراء يتحملون الدين لأجل كفن ذلك الفقير وكذلك
ينبغي لشيخ الزاوية أو العالم الذي في الحارة أن يكفن ذلك الفقير من ماله الزائد على
قوت يوم وليلة ولو أنه يبيع ثوبه أو عمامته المستغنى عنه ويقبح على شيخ الزاوية والذي
يصطاد الدنيا بفقرائها أن يرى فقيراً عنده محتاجاً إلى الكفن وهو يتلاهى عنه وعنده وعليه
الثياب الفاخرة والمال وأف على لحيته ثم أف .

وقد كان اخي العبد الصالح الشيخ عبدالقادر شقيقي C يغسل الموتى ببلاد الريف ويكفنهم من
عنده على ذمة الله تعالى ويوفى ثمن ذلك للبزازين والقزازين شيئاً فشيئاً إلى أن يوفى لهم
الثلث وما قال لأهل ميت في بلدة قط هل عندكم كفن أم لا ؟ ويقول : { من عمل صالحاً فلنفسه

{ . لا لغيرها وكان إذا أحسن إليه أحد بشيء يقول فلان من المحسنين لأنفسهم وما قال قط فلان من المحسنين لي ويقول قد يكون صاحب تلك الحسنة يجب عدم إظهارها وكان يقول من شرط المؤمن أن يكون كل شيء دخل في يده من الدنيا على اسم المحاويع من نفسه أو من غيره والملك في ذلك كله ﻻ والمنة له على العباد لا لنا . وقال له مرة ولده اشتر لنا بقرة نأكل لبنها أو ثورا نحرق عليه أو حمارة نركبها فقال له يا ولدي انظر بهائم بلدنا إذا رجعت كلها من المرعى آخر النهار فإنها لو كانت كلها في داري ما رأيت نفسي أحق من المسلمين بشعرة منها فلا فرق يا ولدي بين أن تكون هذه البهائم كلها في داري أو عند الناس كلها سواء إنما هي أوهام تقوم في مخيلات الخلق لشهودهم الملك لهم فيها مع غفلتهم عن ﻻ تعالى .

وقد كان أخي هذا فقيها من فقهاء الريف Bه وقد حلف لي بعض الإخوان بـ ﻻ العظيم ثم بالطلاق الثلاث أنه لو وضع جميع مشايخ الزوايا بمصر في كفة والشيخ عبدالقادر هذا في كفة لرجح بالجميع فبهدي هذا الأخ يا أخي اقتده وكفن يا أخي الموتى وغسلهم واحفر لهم ولو بأجرة أو هدية وﻻ يتولى هداك